

المادة التاسعة

ستعمل الأطراف المتعاقدة كذلك على إبرام اتفاقيات وتعهدات أخرى، وخاصة الميدانية منها، وذلك لإنعاش أكبر لتعاونهما الاقتصادي الثنائي.

المادة العاشرة

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، ستعمل الأطراف المتعاقدة على صياغة برامج محددة سواء بالطرق الدبلوماسية أو بمناسبة زيارات الوفود المتبادلة.

وستوضح البرامج مجال، موضوع، وشكل التعاون المقصود وكذا الشروط المالية لإنجازها.

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتاً ابتداء من تاريخ توقيعها ونهايتها يوم تبادل وثائق التصديق.

وتبقى سارية المفعول خمس سنوات وتجدد ضمنياً صلاحيتها لمدة مماثلة ما لم يطلب إلغاؤها أحد الطرفين المتعاقدين وذلك كتابة وبأجل لا يقل عن ستة أشهر قبل انتهاء الفترة الجارية المفعول.

إن إلغاء هذه الاتفاقية يجب لا يضر بالبرامج التي توجد في طور الإنجاز وذلك إلى غاية إتمامها

وحرر بالرياط يوم 20 رمضان 1404 الموافق 20 يونيو 1984 في نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الجهة.

في حالة اختلاف في التأويل، يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة الجمهورية التركية :

مرسوم رقم 2.03.317 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) يتعلق بمنع لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للجامعات منح لقب الدكتوراه الفخرية لشخصيات من جنسية أجنبية أسدت خدمات جليلة للمملكة المغربية أو تميزت في ميادين الآداب والفنون والعلوم أو العمل السياسي لفائدة السلام والحوار والوفاق بين الشعوب والحضارات.

- المياه :

- البناء والتعمير :

- الهندسة الصناعية :

- النقل :

ومختلف القطاعات التي لها أهمية اقتصادية بالنسبة لكل من البلدين.

المادة الثالثة

إن الأطراف المتعاقدة ستعمل على تشجيع إنجاز البرامج ومشاريع التعاون العلمي والتقني التي تتطابق وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين.

المادة الرابعة

إن هذا التعاون العلمي والتقني سيحتوي بالخصوص على :

- تبادل الخبراء والفنانين :

- تنظيم تدريبات التكوين والتخصص في الميادين التي ستتفق عليها الأطراف المتعاقدة :

- تبادل المعلومات والمستندات العلمية والتقنية :

- وأشكال أخرى من التعاون العلمي والتقني المتفق عليها من لدن الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

إن الشروط الخاصة بمشاريع التعاون التي سيتم إنجازها في إطار هذا الاتفاق سوف تحدد في العقود التي ستبرمها المقاولات والمؤسسات المشاركة وذلك وفقاً للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

اعتباراً للأهمية المتزايدة للنقل والمواصلات في تنمية العلاقات الاقتصادية، فقد اتفقت الأطراف المتعاقدة على التعاون في هذا الميدان من أجل تحسين المواصلات بين البلدين.

المادة السابعة

تم الأداءات عن المواد والخدمات المرتبة عن العقود المبرمة في إطار هذه الاتفاقية طبقاً لنظام الأداءات المعمول به بين البلدين.

المادة الثامنة

اتفقت الأطراف المتعاقدة على خلق لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني من أجل السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية وبحث المشاكل التي قد تترتب عنها، وإيجاد إمكانات جديدة للتعاون وكذا لاقتراح على حكوماتها توصيات خاصة بهذه النقطة المذكورة.

ترأس هذه اللجنة المختلطة شخصية بمستوى وزير وتعقد دوراتها كل سنة كما بإمكانها أن تجتمع في دورات استثنائية بموافقة الطرفين المتعاقدين.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1797.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتغيير معدل مبالغ إرجاع الرسم والضرائب برس نظم الدريوباك لفائدة بعض المنتجات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصدق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتميمها ولاسيما الفصلين 159 (1) و 160 (2) منها :

وعلى المرسوم رقم 1.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 173 - 2 و 216 - II منها :

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين على النحو التالي الجدول «ج» من الملحق IV المكرر بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 1.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«ج» «منتجات الطاقة»

مبلغ الإرجاع (بالدرهم)	وحدة الإرجاع	بيان منتجات الطاقة المستهلكة
6,03	100 كيلو غرام مستهلكة.	1- غاز البروبان.
7,61	100 كيلو غرام مستهلكة.	2- غاز البوتان.
18,24	100 كيلو غرام مستهلكة.	3- الفيول والشحيل.
13,27	100 كيلو غرام مستهلكة.	4- كوك البنزين.
14,00	100 كيلو غرام مستهلكة.	5- أنواع الفحم الحجري.
.....	6- الكهرباء.

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المادة الثانية

يعرض رئيس الجامعة المعنية مسبقا كل اقتراح لمنح لقب الدكتوراه الفخرية، على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، إلا إذا صدر هذا الاقتراح عن السلطة المذكورة.

يرفع رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المذكورة الأسباب الداعية إلى اختيار الشخصية المقترحة وبيان سيرتها الذاتية والخدمات التي أسدتها ومجالات تميزها.

المادة الثالثة

يكون اقتراح منح لقب الدكتوراه الفخرية موضوع مداوله لمجلس الجامعة المعنية، وذلك بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، واستطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

لهذه الغاية، يجتمع مجلس الجامعة في أقرب الأجال بمبادرة من الرئيس في دورة استثنائية وفي مجلس مصغر يقتصر على أساتذة التعليم العالي ورؤساء المؤسسات الجامعية. وتعتمد القرارات بالأغلبية النسبية للمصوتين، بحضور نصف أعضاء هذا المجلس زائد واحد على الأقل.

المادة الرابعة

تم المصادقة على مداوله مجلس الجامعة، الذي يقرر منح لقب الدكتوراه الفخرية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الخامسة

تعد شهادة منح لقب الدكتوراه الفخرية وتوقع من لدن رئيس الجامعة المعنية. وتسلم هذه الشهادة لحامل هذا اللقب وفق المراسيم المقررة من لدن الجامعة المعنية.

المادة السادسة

يعتبر لقب الدكتوراه الفخرية لقبا شرقيا لا يخول لحامle أي حقوق مرتبطة بحيازة دبلوم وطني من درجة دكتور.

لا يمكن منح لقب الدكتوراه الفخرية لنفس الشخصية الأجنبية من لدن عدة جامعات.

المادة السابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 18 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعله بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.